

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بوادي قديد
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٧٣)

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٧٣)

لائحة الاستثمار

بالجمعية الخيرية

بوادي قديد



أولا : مواد عامة

المادة (١) : أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراريته.
- المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المواطنين.

المادة (٢): يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتمشى مع أهداف الجمعية وأن لا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ثانيا: نظام لجنة الاستثمار

المادة (٣): لجنة الاستثمار هي الجهة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار.

المادة (٤): ترتبط لجنة الاستثمار برئيس الجمعية مباشرة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة (٥) : يتم تشكيل لجنة للاستثمار من (ذوي الاختصاص) بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة (٦) : يكون رئيس لجنة الاستثمار مقرا للجنة الاستثمار يتابع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.

المادة (٧) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل شهر، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعا استثنائيا بدعوى من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (٨) : تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وف حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

المادة (٩): عند الاختلاف تدون اللجنة توصياتها في محضر الاجتماع مع إثبات رأي المخالف إن وجد، وحجة كل من الرأيين ليعرض على رئيس الجمعية للبت فيه.

المادة (١٠) : للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة (١١): لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المشاركة أو المساهمة أو التملك أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية.



المادة (١٢): لا يتم صرف مكافآت وأي مزايا مالية أخرى لأعضاء لجنة الاستثمار.
المادة (١٣): لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها
أيا كان نوعها.

ثالثا: صلاحيات ومسؤوليات لجنة الاستثمار

المادة (١٤): رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها واتخاذ
القرارات التي تدعم أهداف الجمعية الاستثمارية .

المادة (١٥) : تحديد العمولات والنسب التي تخص تسويق الاستثمارات.

المادة (١٦) : إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المعروضة على المؤسسة

المادة (١٧) : إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال إدارة
الاستثمار .

المادة (١٨) : للجنة أن تضع تصورا واضحا لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية:

- الاستثمارات العقارية والوقفية.
 - الاستثمارات ف مجال الأسهم.
 - الاستثمارات في مجال التعليم.
 - الاستثمارات في مجال الصحة.
 - الاستثمارات في مجال رعاية الشباب.
 - خلق فرص توظيف للفقراء والأسر المحتاجة وتسويق منتجاتها .
 - استثمارات أخرى تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع لائحة الاستثمار.
- المادة (١٩): تعتمد محاضر لجنة الاستثمار من مجلس الإدارة.

رابعا: مهام إدارة لجنة الاستثمار

المادة (٢٠): اقتراح المشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية.

المادة (٢١): تقوم بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي:

- الجهة المستثمر معها.
- قيمة الاستثمار.
- تاريخ بداية الاستثمار.
- تاريخ انتهاء الاستثمار.
- موعد استحقاق الدفعات.
- مقدار الربح.
- طريقة التواصل مع المستثمر.
- أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار.



المادة (٢٢) : إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن .

المادة (٢٣) : إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحلها .

المادة (٢٤) : متابعة استثمارات المؤسسة وتقديم تقارير دورية عنها .

المادة (٢٥) : إعداد خطة عمل للإدارة لمدة عام .

المادة (٢٦) : متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار .

خامسا: مواصفات المشاريع والشركات التي يتم التعامل معها :

المادة (٢٧): المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري:

- أن يكون متوافقا مع الشريعة الإسلامية.
- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن ٢٥% .
- أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
- أن لا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.
- أن يشرف على المشروع جهة رسمية.
- أن يكون ضمن أهداف الجمعية.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة العمل.

المادة (٢٨) : الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها:

- يفضل أن تكون شركة رسمية .
- يفضل أن تكون شركة سبق لها ممارسة أعمال ومشاريع استثمارية مماثلة.
- أن يكون المسئولون فيها معروفين ويمكن التعامل معهم.
- يفضل تقديم نبذة عن أعمال الشركة وتاريخها وأهم إنجازاتها.
- أن يكون التعامل معها بصفقتها الاعتبارية.
- أن يكون المشروع واضح المعالم.
- أن تقدم الشركة ضمانات ضد الاحتيال.
- أن تكون لها قوائم مالية سنوية مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد.
- أن يكون لها نظام مالي وإداري جيد.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.





المادة (٢٩) : عند إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية:

- تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
 - تحديد يوم وتاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
 - تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
 - بيان موضوع التعاقد.
 - تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
 - المواصفات التفصيلية لموضوع العقد.
 - تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
 - طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف.
 - تحديد نسب المربحة في حال التعاقد بطريقة المربحة.
 - تحديد منفذ العمل في حال التعاقد من الباطن.
 - تحديد جهة حل النزاعات.
 - يفضل أن تتم العقود عن طريق محامي.
- سادسا: خطوات عملية الاستثمار:
- (١) تقوم إدارة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة.
 - (٢) عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي:
 - تقييم دراسة الجدوى.
 - توفر شروط ونظام لائحة الاستثمار فيها.
 - (٣) يتم تحويل المشروع إلى رئيس الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات التالية:
 - عرضه على لجنة الاستثمار للدراسة.
 - رفض المشروع .
 - (٤) عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية:
 - الموافقة على المشروع وإحالته لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات.
 - عدم الموافقة على المشروع.
 - طلب معلومات ودراسة أكبر للمشروع.
 - (٥) بعد اعتماد المشروع يتم توقيع العقد وإكمال إجراءات الصرف.
 - (٦) تتم متابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة.
 - (٧) عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به.



تم مراجعة واعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم () من الدورة السادسة بتاريخ / / ٢٠٢١ م وتعتبر نافذة من تاريخه وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بموجبها.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حمد بن محمد بن راشد اليهبي	نائب الرئيس	
٢	نبيل بن محمد بن عبد الرحيم القريقرى	المشرف المالي	
٣	عطية بن عايطي بن عابد القريقرى	الأمين العام	
٤	فهد بن عابد بن عايطي القريقرى	عضو	
٥	عبد العالي بن علي بن فلاح الجغثمي	عضو	
٦	د . عبد الحميد بن عون بن عايطي الرايقي	عضو	
٧	فيصل بن رجاح بن عطية الله القريقرى	عضو	
٨	محمد بن فالح بن حمدان الجغثمي	عضو	
٩	ماجد بن محمد بن عطا الله الفارسي	عضو	
١٠	محمد بن مسلم بن حميد القريقرى	عضو	

رئيس مجلس الإدارة

د. حمدي بن حميد القريقرى

